

الشرح الكبير

بعدهما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها (إلا لضرر بين) فلها التكلم .
(و) اختلف في جواب (هل) هو (وفاق) أو خلاف فليل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الإمام لكن هذا الثاني إنما يقول يأتي على رواية الإثبات وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي أي كان هنا ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه وإلى ذلك أشار بقوله (تأويلان والمولى) أي العتيق (وغير الشريف) أي الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كحمار وزبال (والأقل جاها) أي قدرا أو منصبا (كفاء) للحرمة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه (وفي) كفاءة (العبد) للحرمة وعدم كفاءته لها على الأرجح (تأويلان .
(وحرم) على الشخص (أصوله) وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (وفصوله) وإن سفلوا (ولو خلقت) الفصول (من مائه) أي المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك فمن زنى بامرأة فحملت منه بينت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله (وزوجتهما) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول وكذا يحرم زوج الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء لشمّل هاتين الصورتين أيضا